منها كبيرة بإجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة وكذلك الواحدة
منه فيما يستشنع ويشنع مما يخل بصاحبها ويزري بقائلها لاحق بذلك وأما
فيما لا يقع هذا الموقع فإن عددناها من الصغائر فهي تجري على حكمها في الخلاف
فيها مختلف فيه والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره وسهوه وعمده إذ عمدة
النبوة البلاغ والإعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي عليه السلام وتجويز
شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه مناقض للمعجزة فلنقطع على يقين بأنه لا يجوز
على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا نتسامح
مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبأنه
لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في أمورهم وأحوال دنياهم لأن
ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعد وانظر أحوال أهل عصر النبي
عليه السلام من قريش وغيرها من الأمم وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا
من ذلك واعترفوا به مما عرف واتفق أهل النقل على عصمة نبينا عليه السلام منه
قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أول الكتاب ما يبين لك صحة
ما أشرنا إليه **فصل** فإن قلت فما معنى قوله عليه السلام في حديث السهو الذي حدثنا
به الفقيه أبو إسحق إبراهيم بن جعفر قال ثنا القاضي أبو الأصبغ بن سهل قال ثنا
حاتم بن محمد ثنا أبو عبد الله بن الفخار ثنا أبو عيسى ثنا عبيد الله ثنا يحيى عن مالك
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى
عليه السلام صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت
الصلوة أم نسيت فقال رسول الله عليه السلام كل ذلك لم يكن وفي الرواية الأخرى ما قصرت
الصلوة وما نسيت الحديث بقصته فأخبر بنفي الحالتين وأنهما لم تكن وقد كان أحد
ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاعلم وفقنا الله
وإياك أن للعلماء في ذلك أجوبة بعضها بصدد الإنصاف ومنها ما هو بنية التعسف
والاعتساف وها أنا أقول أما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه

من القول

من القول البلاغ وهو الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه
وأما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله جملة ويرى أنه في مثل هذا عامد
لصورة النسيان ليسن فهو صادق في خبره لأنه لم ينس ولا قصرت ولكنه على هذا القول
تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسن لمن اعتراه مثله وهو قول مرغوب عنه نذكره في موضعه
وأما على إحالة السهو عليه في الأقوال وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما
سنذكره ففيه أجوبة منها أن النبي عليه السلام أخبر عن اعتقاده وضميره أما إنكار القصر
فحق وصدق باطنا وظاهرا وأما النسيان فأخبر النبي عليه السلام عن اعتقاده وأنه لم
ينس في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به وهذا صدق أيضا ووجه ثان
أن قوله ولم أنس راجع إلى السلام أي أني سلمت قصدا وسهوت عن العدد أي لم أسه في
نفس السلام وهذا محتمل وفيه بعد ووجه ثالث وهو أبعدها ما ذهب إليه بعضهم وإن
احتمله اللفظ من قوله كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما ومفهوم
اللفظ خلافه مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت وما نسيت هذا ما رأيت
فيه لأئمتنا وكل من هذه محتمل للفظ على بعد بعضها وتعسف الآخر منها قال
القاضي أبو الفضل رضي الله عنه والذي أقول ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه
كلها أن قوله عليه السلام لم أنس إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه وأنكره على غيره بقوله
بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ولكنه نسي وبقوله في بعض روايات
الحديث الآخر لست أنسى ولكن أنسى فلما قال له السائل أقصرت الصلاة أم نسيت أنكر قصرها
كما كان ونسيانه هو من قبل نفسه وأنه إن كان جرى شيء من ذلك فقد نسي حتى سأل غيره
فتحقق أنه نسي وأجري عليه ذلك ليسن فقوله على هذا لم أنس ولم تقصر وكل ذلك لم يكن
صدق وحق لم يقصر ولم ينس حقيقة ولكنه نسي ووجه آخر استثرته من كلام بعض
المشايخ وذلك أنه قال إن النبي عليه السلام كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان
قال لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل بال فكان النبي عليه السلام يسهو في
صلاته ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلوة ما في الصلاة شغلا بها

Copyright © King Saud University